

- ٥ - كقاعدة عامة ، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ندمة ادلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم . وفي هذا الباب ، تتعاون الدول في كل ما يتطلبه تسليم هؤلاء الأشخاص .
- ٦ - تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والادلة التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٥ أعلاه إلى المحاكمة ، وتتبادل هذه المعلومات .
- ٧ - علاوة على ذلك المادة ١ من اعلان الجنوبي العالمي الصادر في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، لا يجوز للدول منح طلاق لأى شخص توجده دواع جديدة لـ أن يارتكابه جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية .
- ٨ - لا يجوز للدول أن تتعذر عليه تطبيق تشريعية أو غير تشريعية ، من شأنها المساعدة على انتزاعها من التزامات دولية فيما يتعلق باكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .
- ٩ - تصرف الدول حين تتعاون بخيبة اكتشاف واعتقال وتسليم الأشخاص الذين توجدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين ، وفقاً لا حكم ميثاق الأمم المتحدة وأعلانمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتضامن بين الدول وقت الميثاق الأمم المتحدة (٢١) .

الجلسة الخامسة ٢٠٨٧

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٣٤ (٢٨-٢٨) . تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أنها قد قالت ، في قرارها ٣٠٥٧ (٢٨-٢٨) المتعدد في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، المتصل بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بالتأكيد في برنامج العقد على ضرورة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكالها (٢٧) ، وعلى ضرورة التنفيذ التام لجميع أحكام الاتفاقية ،

(٢٥) القرار ٢٣١٢ (٢٢-٢٣) .

(٢٦) القرار ٢٦٢٥ (٢٥-٢٦) ، المرفق .

(٢٧) القرار ٢١٠٦ ألف (٢٠-٢١) ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن السنة الرابعة من نشاطاتها (٢٨)، المقدم عما بالفترة ٢ من المادة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، واعتبرت تلخيصاً لقرارات اللجنة الواردة في الفصل العاشر من تقريرها،

١ - تحيا - علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢ - وتعرب عن ارتياحها لتزايد مشاركة الدول الاراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، بتقديمها تقارير إلى اللجنة وايفاداً مثليين إليها لدى دائرة في التقارير المذكورة؛

٣ - رتتبني الملب اللجنة الوارد في قرارها (٤-٨) المتعدد في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٣، بشأن المعلومات المحددة التي ينبغي أن يوفرها للجنة مجلس الدولة واللجنة الخاصة المختصة بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقتاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، بشأن الأقاليم المشمولة بالولاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة (١٥١٤) المتعدد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتلفت نظر هذه الهيئات إلى النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة (٢٠)، فيما يتصل بالمعلومات المقدمة من هذه الهيئات؛

٤ - وتحيا - علماً بقرار اللجنة (٤-٧) المتعدد في ٢٥ نيسان/ابril ١٩٧٣، والمتعلق بالمعلومات المقدمة من الجمهورية العربية السورية، وتذكر، في هذا السدد، بأنها تبنت قرار اللجنة (٤-٤) المتعدد في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧١، وذلك في الجزء (ثالثاً) من قرار الجمعية العامة (٢٢٨٤) (٢٦-٤) المتعدد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٥ - وتقرب الملب اللجنة الوارد في قرارها (٤-٧) المتعدد في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، فيما يتعلق بعقد اجتماع دورتها عام ١٩٧٤ في جنيف؛

٦ - وتعرب عن اعتقادها بأن اللجنة، بوفائها بمهام الموكولة إليها بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، ستتمكن في تنفيذ قرار الجمعية العامة (٣٠٥٢) (٤-٢٨) المتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٧ - وستتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله أن تقوم في أسرع وقت ممكن بالتدقيق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها.

الجلسة العامة ٢٠١ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، المطبوع رقم ١٨ (٨/٩٠١٦).

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٥.